محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعيّ: QIC (F) 15 [2024]

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 4 أبريل 2024

القضية رقم:CTFIC0071/2023

شركة أمبيربيرج ليمتد

المُدّعية

ضد

شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م

المُدَّعى عليها الأولى

و

توماس فوتريل

المُدَّعى عليه الثاني

و

نايجل بيريرا

المُدّعى عليه الثالث

و

سعاد ناصر غازي

المُدَّعى عليها الرابعة

و

ريمي عبود

المُدَّعى عليها الخامسة

و

مارك رعيدي

المُدَّعى عليه السادس

و

المجموعة الدولية لتطوير الأعمال ذ.م.م

المُدَّعى عليها السابعة

و

الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ع.ق.

المُدَّعى عليها الثامنة

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

القاضي علي مالك، مستشار الملك

القاضي يونغ جيان جانغ

الأمر القضائي

1. تم تأييد الطعن القضائي الذي تقدم به المُدَّعى عليهما الخامسة والسادس، وبالتالي؛ رُفضت الدعاوى المرفوعة ضدهما لعدم الاختصاص.

2. يتعين على المُدَّعية دفع التكاليف المعقولة التي تكبدها المُدَّعى عليهما الخامسة والسادس في الدفاع عن أنفسهما ضد دعاواها، ويحدد رئيس قلم المحكمة مقدار هذه التكاليف إذا لم يتم الاتفاق عليها.

الحُكم

1. يقتصر هذا الحكم على الطعن القضائي للمُدَّعى عليهما الخامسة والسادس (**"المُدَّعى عليهما"**). والمُدَّعية في هذه القضية، شركة أمبيربيرج ليمتد، هي شركة تأسست في جزر العذراء البريطانية. والمُدَّعى عليها الخامسة هي السيدة/ ريمي عبود والمُدَّعى عليه السادس هو السيد/ مارك رعيدي. وكل من المُدَّعى عليهما لبناني الجنسية. وتقيم المُدَّعى عليها الخامسة في الوقت الحاضر في الولايات المتحدة الأمريكية، بينما يقيم المُدَّعى عليه السادس في الإمارات العربية المتحدة؛ وفي السابق، كانا يقيمان ويعملان لدى المُدَّعى عليها الأولى (شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م) في دولة قطر. والمُدَّعى عليها الأولى، وهي كيان اعتباري، تأسست وتم ترخيصها لمزاولة الأعمال التجارية لدى مركز قطر للمال (**"مركز قطر للمال"**).

2. رفعت المُدَّعية دعوى ضد ثمانية مُدَّعى عليهم في نوفمبر 2023. وتمتد صحيفة الدعوى الخاصة بها إلى أكثر من 49 صفحةً. وتتعلق الدعوى بالنزاعات المختلفة بين المُدَّعية ومختلف المُدَّعى عليهم الناشئة عن استحواذها على الأسهم وما يترتب على ذلك من ملكية في المُدَّعى عليها الأولى في الفترة بين نوفمبر 2019 وأغسطس 2022. وكل هذا يجعل الوقائع الأساسية معقدةً إلى حد ما. ولكن نظرًا إلى أن النزاع الحالي يقتصر على الطعن القضائي من قبل اثنين من المُدَّعى عليهم فقط، فسنقتصر على الوقائع الأساسية الضرورية تمامًا للتوصل إلى فهم صحيح لاستنتاجنا في ما يتعلق بهذا النزاع المحدود ومنطقنا وراءه. وفي ذلك، تُلزمنا طبيعة هذا الطلب (بخلاف الظروف الاستثنائية) بقبول نسخة المُدَّعية من الحقائق.

3. تتمثل قضية المُدَّعية ضد بعض المُدَّعى عليهم، بما في ذلك المُدَّعى عليهما الخامسة والسادس، في أنه (1) أثناء توظيف المُدَّعى عليها الأولى لهم في مناصب تنطوي على مسؤولية التحكم في شؤون الشركة؛ و(2) كانوا مدينين بواجب الرعاية للمُدَّعية باعتبارها مستثمرًا ومساهمًا في المُدَّعى عليها الأولى؛ و(3) للامتثال لقواعد ولوائح هيئة تنظيم مركز قطر للمال (**"هيئة تنظيم مركز قطر للمال"**)؛ و(4) قد خذلوا المُدَّعية في هذا الواجب؛ و(5) نتيجة لهذا الانتهاك، تعرضت المُدَّعية لأضرار تسعى الآن إلى استردادها من المُدَّعى عليهم مجتمعين ومنفردين. وفي ما يتعلق بالمُدَّعى عليها الخامسة، تزعم المُدَّعية على وجه التحديد أنها كانت تعمل لدى المُدَّعى عليها الأولى كمدير مالي، بينما كان المُدَّعى عليه السادس يعمل كمدير امتثال، ومسؤول الإبلاغ عن غسيل الأموال وأمين سر

الشركة المُدَّعى عليها الأولى خلال الفترة التي تمت فيها معاقبتها من قبل السلطات وتعرضت لأضرار جسيمة من خلال عدم الامتثال لمختلف اللوائح القانونية وقواعد هيئة تنظيم مركز قطر للمال.

4. ودعمًا لدفعها بأن هذه المحكمة تتمتع بالاختصاص القضائي للفصل في نزاعها مع المُدَّعى عليهم الثمانية جميعًا، فيبدو ادعاء المُدَّعية في صحيفة الدعوى الأصلية في ظاهره ذو شقين. أولاً، على أساس أن المُدَّعى عليها الأولى هي كيان تابع لمركز قطر للمال كما هو منصوص عليه في المادة 9-1-3 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية (**"القواعد"**) لأن "*نشاطها التجاري (الشراء والبيع)* [من المفترض أن يكون ملكية الأسهم في المُدَّعى عليها الأولى] *كان جزءًا من نشاط منظم كانت تزاوله المُدَّعى عليها الأولى... بموجب لوائح مركز قطر للمال...*". ثانيًا، على أساس أن هذه المحكمة سبق أن قبلت الاختصاص القضائي في التقاضي بين المُدَّعية وبعض المُدَّعى عليهم الآخرين في قضية *شركة أمبيربيرج ليمتد ضد شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م (المعروفة سابقًا باسم شركة الخدمات المالية الدولية المحدودة* [2022] QIC (F) 3.

5. دعا رئيس قلم المحكمة كلا الطرفين في 13 فبراير 2024، في ما يخص بالتحديد حكم هذه المحكمة في قضية *منورة بيجوم ضد مجموعة الخليج للتأمين ش.م.ب [2023] QIC(F) 34*، للتعليق على إمكانية تطبيق المادة 9-1-4 من القواعد. وقدمت المُدَّعية طلبًا لتعديل صحيفة الدعوى الخاصة بها استجابةً منها للدعوة. وتمثل التعديل المطلوب في المقام الأول في إدخال فقرة جديدة، الفقرة 109، في صحيفة دعواها بالعبارات التالية:

> *علاوة على ذلك، تنص المادة 9-1-4 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية على تيسير إضافي في هذه القضية بناءً على التفسير القانوني الوارد في الفقرة 9 من الحكم في قضية منورة بيجوم ضد مجموعة الخليج للتأمين ش.م.ب [2023] QIC(F) 34....*

6. بعد أن قدم الأطراف أوراقهم في الطعون القضائية، تمت دعوتهم لمخاطبة المحكمة في جلسة عن بُعد يوم الأحد 17 مارس 2024، والتي سبقها تقديم حجج أساسية من قبل جميع الأطراف الثلاثة. وحضر المُدَّعى عليهما الخامسة والسادس الجلسة شخصيًا، بينما تم تمثيل المُدَّعية من قبل عضو مجلس إدارتها الوحيد، السيد/ رودولفس فايس. واعترض السيد/ فايس على أن الطعن القضائي الذي قدمته المُدَّعى عليها الخامسة قد تم تقديمه متأخرًا. وطلبت المُدَّعى عليها الخامسة مهلةً إضافيةً للسماح لها بالتأخر في تقديم طعنها القضائي؛ وأوضحت أن صحيفة الدعوى أُرسلت على عنوانها في قطر أثناء تواجدها في الخارج منذ 22 أغسطس 2023. وقُدمت صحيفة الدعوى عبر خدمة "WeTransfer" إلى عنوان بريدها الإلكتروني في قطر بعد مغادرتها البلاد. وأوضحت أنها اكتشفت عندما سعت في النهاية لفتح الرابط أن صلاحيته قد انتهت بعد 7 أيام من إرساله. وتقبل المحكمة هذا المبرر. لا تزعم المُدَّعية بأن التأخر في تقديم طلبها قد تسبب في أي ضرر، كما أنه لم يؤخر المداولات بشكل جوهري. وبناءً على ذلك، صدرت موافقة على المهلة الإضافية التي طلبتها المُدَّعى عليها الخامسة. كما تشير المحكمة إلى أنه يمكن القول بأنه لا يمكن تجاهل الطعن القضائي المتأخر. وبعبارة أخرى، إذا كانت المحكمة في الواقع تفتقر إلى الاختصاص القضائي، فلا يهم ما إذا كان قد قُدم اعتراض على الاختصاص في الوقت المناسب. ولكن بما أننا وافقنا على طلب المُدَّعى عليها الخامسة بالمهلة الإضافية، فليس من الضروري التعمق أكثر في هذه المسألة.

7. ليس لدى المحكمة اختصاص قضائي متأصل باعتبارها نتاج نظامها الأساسي. كما يتحدد اختصاصها بموجب المادة 8-3 (ج) من النظام الأساسي الذي أوجدها، أي قانون مركز قطر للمال (القانون رقم 7 لعام 2005)، وتؤكد ذلك الأحكام المماثلة للمادة 9-1 من القواعد. وتتناول المادة 9-1-1 النزاع الناشئ عن العقود أو الترتيبات أو المعاملات بين الكيانات المؤسسة داخل مركز قطر للمال. وتتوخى المادة 9-1-2 وجود نزاع بين كيانين في مركز قطر للمال. وبما أن المُدَّعى عليهما الخامسة والسادس ليسا كيانين لدى مركز قطر للمال، فمن الواضح أنه لا يمكن تطبيق هاتين المادتين.

8. تنص المادة 9-1-3، التي تسعى المُدَّعية إلى الاعتماد عليها، على وجود نزاع تعاقدي، أحد طرفيه على الأقل كيان تابع لمركز قطر للمال. ولذلك، في السياق الحالي، لا يمكن تطبيق هذه المادة إلا إذا كان من الممكن القول بأن المُدَّعية كيان تابع لمركز قطر للمال. ولكن ادعاء المُدَّعية بأنها مؤهلة ككيان كهذا يشوبه التخبط وفقًا للقرار السابق لهذه المحكمة في قضية شركة أمبيربيرج ليمتد ضد *أيكان ريتشاردز [2021] QIC (F)1* (والذي تم تأكيده في الاستئناف بموجب الرقم المرجعي [2021] QIC (A) 3) بأنها ليست كذلك). ويتضح سبب هذه النتيجة في البيان الموجز التالي في حكم الدائرة الابتدائية (في الفقرتين 9 و10 وفقًا للقاضية فرانسس كركهام، الحاصلة على وسام الإمبراطورية البريطانية):

المُدّعية كيان قانوني منفصل. لم توضح المُدّعية الأساس القانوني لادعائها بأنه لديها أي حق في أن يشملها اختصاص المحكمة نظرًا إلى كونها المساهمة الوحيد في شركة الخدمات المالية الدولية (قطر)، كما لم تقدم أي مرجع لدعم حجتها.

لا تعتبر المُدّعية كيانًا مؤسسًا في دولة قطر أو في مركز قطر للمال، ولا تقع حقيقة أن المُدّعية هي المساهمة الوحيدة في إحدى شركات مركز قطر للمال ضمن نطاق المادة 9.

9. ويعتمد السبب الثاني للمُدَّعية على افتراض أن هذه المحكمة قبلت الاختصاص القضائي في النزاعات بين المُدَّعية وبعض المُدَّعى عليهم، بخلاف المُدَّعى عليهما الخامسة والسادس في القضايا السابقة. ولكننا نجد أن هذا السبب غير مدعوم بالقدر نفسه. وعلى عكس قواعد بعض المحاكم في ولايات قضائية أخرى، لا تنص قواعدنا على تولي الاختصاص القضائي على جميع المُدَّعى عليهم في القضية نفسها على أساس أن المحكمة لديها اختصاص على واحد منهم أو بعضهم. وكما قلنا، ليس لدى هذه المحكمة أي سلطة تقديرية لتولي الاختصاص القضائي على أساس أن القيام بذلك سيكون مناسبًا أو ملائمًا. وعلى عكس ذلك، في حين أن المادة 9-4 تمنح هذه المحكمة سلطة تقديرية في عدم ممارسة الاختصاص القضائي الذي قد يكون لديها في قضية معينة، فإنها لا تمنح المحكمة سلطة تقديرية لممارسة الاختصاص القضائي الذي لا تتمتع به في ما يتعلق بالقواعد.

10. يقودنا هذا إلى اعتماد المُدَّعية على المادة 9-1-4 عن طريق التعديل الأخير على صحيفة دعوى المُدَّعية. وتنص هذه المادة على أن هذه المحكمة لديها اختصاص في ما يتعلق بما يلي:
النزاعات المدنية والتجارية الناشئة عن المعاملات أو العقود أو الترتيبات التي تتم بين الكيانات المؤسَّسة داخل مركز قطر للمال والمقيمين في الدولة، أو الكيانات المؤسَّسة داخل الدولة لكنها واقعة خارج نطاق مركز قطر للمال، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك...

11. في قضية *منورة بيجوم وآخرون ضد مجموعة الخليج للتأمين ش.م.ب* [2023] QIC (F) 34، رأت هذه المحكمة (في الفقرة 9 وفقًا للقاضي فريتز براند):

كما نرى، فإن حجة المُدّعى عليها مبنية على تفسير خاطئ للمادة 9-1-4 من القواعد. وعند التفسير الصحيح للمادة، فمن الواضح أنها لا تتطلب عقدًا بين أطراف التقاضي. فعندما يحصل أي طرف ثالث، كما هي الحال في القضية الراهنة، على منفعة من عقد مُبرم بين المُدّعى عليها وطرف آخر، فإن أي نزاع بشأن مطالبة من قبل ذلك الطرف الثالث بناءً على العقد ينشأ بشكل واضح عن ذلك العقد. كما لا تتطلب المادة أن يكون المُدّعي مقيمًا في دولة قطر. ما تتطلبه هو أن يكون الطرف المتعاقد، غير المؤسس لدى مركز قطر للمال، مقيمًا أو مؤسسًا في دولة قطر، ومن الواضح أن المؤمن عليه بموجب البوليصة، مالك السيارة المتورطة في الحادث، كان كذلك. وعلى ذلك، لا يترتب على كون المُدّعين غير مقيمين في قطر أي نتيجة...

12. في ردها على الطعن القضائي، سعت المُدَّعية أيضًا إلى الاعتماد على البيان التالي الصادر عن هذه المحكمة في قضية *وقار زمان ضد شركة ماين هارت بي آي إم ذ.م.م وآنور* [2024] QIC (F) 5(في الفقرة 10 وفقًا للقاضي فريتز براند):

بناءً على ذلك، لكي يكون لدى هذه المحكمة الاختصاص القضائي [بموجب المادة 9-1-4]، *فلا يلزم أن يكون أي من طرفي الدعوى كيانًا تابعًا لمركز قطر للمال. طالما نشأ النزاع عن معاملة أو عقد أو ترتيب حيث (1) كان أحد الأطراف كيانًا لدى مركز قطر للمال، و(2) كان الطرف الآخر مقيمًا في دولة قطر أو تأسس فيها.*

13. الكيان الوحيد التابع لمركز قطر للمال من بين الأطراف في الصورة الحالية هو المُدَّعى عليها الأولى. ومن المتفق عليه أنه كان هناك عقد عمل مبرم بين المُدَّعى عليها الأولى والمُدَّعى عليها الخامسة وأن العلاقة بين المُدَّعى عليها الأولى والمُدَّعى عليه السادس كانت خاضعة في البداية لاتفاقية استشارات تم استبدالها بعد ذلك بعقد عمل. ويبدو أيضًا أن المُدَّعى عليهما الخامسة والسادس كانا يقيمان داخل دولة قطر في وقت إبرام هذه العقود. وفي ما يخص تفسير المادة 9-1-4 الذي أيدته السلطات واستندت إليه المُدَّعية، فإن السؤال الرئيسي يتمثل في ما إذا كان يمكن القول بأن النزاع بين المُدَّعية والمُدَّعى عليهما الخامسة والسادس نشأ عن تلك العقود المبرمة بين المُدَّعى عليها الأولى من جهة، والمُدَّعى عليهما الخامسة والسادس من جهة أخرى.

14. وتجب الإجابة عن السؤال الرئيسي في ما يتعلق بقضية المُدَّعية كما وردت في صحيفة الدعوى. وفقًا لصحيفة الدعوى، فإن دعوى المُدَّعية هي دعوى تقصيرية تستند إلى الإخلال بواجب الرعاية الذي يتحمله المُدَّعى عليهما كموظفين ومسؤولين لدى المُدَّعى عليها الأولى، تجاه المُدَّعية باعتبارها مساهمًا في تلك الشركة. إذا كان الادعاء الإضافي الوارد في صحيفة الدعوى هو أن واجب الرعاية المعتمد عليه نشأ من عقود المُدَّعى عليهما الخامسة والسادس مع المُدَّعى عليها الأولى، فقد توجد حجة مفادها بأن النزاع بين الطرفين نشأ أساسًا من تلك العقود. ونحن لا نبدي أي رأي في هذا الشأن. ولكن لا تعتمد صحيفة الدعوى على أحكام هذه العقود. بل في الواقع لا تشير صحيفة الدعوى حتى إلى تلك العقود على الإطلاق. وبدلاً من ذلك، مفاد شكوى المُدَّعية في ظاهرها هو أن المُدَّعى عليهما لم يمتثلا لالتزاماتهما، والتي تفرضها قواعد هيئة تنظيم مركز قطر للمال ولوائحها على المسؤولين في المناصب التي يشغلونها. وعلى هذا الأساس، لا تنطبق المادة 9-1-4، والمحكمة غير مختصة.

15. لقد محا السيد/ فايس، نيابةً عن المُدَّعية، أي شك قد يكون موجودًا في هذا الصدد في أثناء الجلسة الشفهية. وعندما سُئل عما إذا كانت قضية المُدَّعية هي أن واجب الرعاية المزعوم الواقع على المُدَّعى عليهما والذي تعتمد عليه نشأ من عقودهما مع المُدَّعى عليها الأولى، كانت إجابته "لا". وتتمثل قضية المُدَّعية، كما ذكر السيد/ فايس في صميم الموضوع، في أن واجب المُدَّعى عليهم نشأ من قواعد هيئة تنظيم مركز قطر للمال ولوائحها. وهذا يؤكد أن المحكمة لا تتمتع بالاختصاص بموجب المادة 9-1-4.

16. لذلك نرى أنه يجب تأييد الطعن في اختصاص هذه المحكمة، وبالتالي؛ يجب رفض ادعاءات المُدَّعية ضد المُدَّعى عليهما الخامسة والسادس من قبل هذه المحكمة لعدم الاختصاص. وبالرغم من أن المُدَّعى عليهما حضرا شخصيًا، إلا أننا نجد أنه بقدر ما تكبدا أي تكاليف في متابعة دفاعاتهما ضد المطالبات المرفوعة ضدهما، فإنهما يستحقان الحصول على تلك التكاليف.

17. هذه هي أسباب الأمر القضائي الذي نقترح إصداره.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

ترافعت المُدَّعية بالأصالة عن نفسها.

ترافعت المُدَّعى عليها الخامسة بالأصالة عن نفسها.

ترافع المُدّعى عليه السادس بالأصالة عن نفسه.